

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

و عضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، محمد ارشيدات .

الممizza : شركة بنك الأردن .

وكيلها المحاميان أسامة سكري وماهر دعيس .

المميز ضده : صندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتقني يمثله المحامي العام المدني .

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٤/٢٤٠٩٠) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨ (المستأنف ضد) القاضي بعد اتباع التقاض بموجب قرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٣/٣٩٣٣) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٧ (بفسخ القرار المستأنف موضوعاً الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٨/٣٤٠٩) بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ وبالوقت نفسه الحكم بإلزام المدعي عليها (المستأنفة) بأن تدفع للمدعي (المستأنف ضد) مبلغ مئتين وواحد وتسعين ألفاً وثمانية وثلاثين ديناراً وتضمينها الرسوم المصاريف بنسبة المبلغ المحكوم به ومبلغ ستمائة وخمسة وسبعين ديناراً أتعاب محامية للمستأنف ضد عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التناقض بين ما ربحه وما خسره كل منهم والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

وتلخص أسلوباته بين فيما يأتى :

أولاً : أخطأ المحكمة بما توصلت إليه في قرارها محل التمييز رغم إعلان بطلان القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠١ بموجب إعلان البطلان المنصور في ٢٠٠٨/٩/١٦ وبالتالي تكون شخصية الصندوق انقضت .

ثانياً : أخطأ المحكمة رغم اتباعها للنقض اثباتها عما ورد في قرار النقض من حيث اعتبار كافة الإجراءات بعد تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦ غير صحيحة وغير قانونية .

ثالثاً : إن القرار المميز مخالف للقانون باعتبار أن المحكمة اعتبرت الإجراءات التي تمت في الدعوى بعد تاريخ نشر بطلان القانون رقم ٥٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦ باطلة .

رابعاً : أخطأ المحكمة عندما أصدرت القرار المميز وكما هو مبين في اسم المستأنف ضده (صندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتقني وكيله المحامي جهاد سعيد الخصاونة) ولم يتم معالجة اسم المدعي (المستأنف ضده) بعد أن تقرر بطلان قانون إنشائه .

خامساً : أخطأ المحكمة فيما توصلت إليه من نتيجة دون أن تلتفت إلى الصفة التي قدم بها المستأنف ضده لمراجعته .

سادساً : إن تقرير الخبرة الذي اعتمده المحكمة مستوجب الاستبعاد لأن المميز قدم الإيصالات التي تفيد بدفع نسبة ١% إلى دائرة ضريبة الدخل وقدم المرفقات من ٨ - ١٢ التي تفيد بقيام البنك بتسديد ضريبة الدخل ونسبة ١% عن الأعوام ٢٠٠٦ - ٢٠٠٢ ويتضمن براءة ذمة المميز عن أية مطالبات .

سابعاً : أخطأ المحكمة بتطبيق الاحساب بأثر رجعي لمخالفته للدستور .

ثامناً : أخطأ المحكمة باقرارها اقطاع النسبة ١% من دخل البنك المتأتي من فروعه الخارجية إلى الدخل الصافي .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

الـ رـاـرـ

بالتذكير والمداولة نجد أنه بموجب لائحة دعوى قدمت لدى محكمة بداية حقوق عمان قيدت بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١١ بالرقم (٢٠٠٨/٣٤٠٩) اختص فيها المدعي صندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتكنولوجى ويمثله مدير الصندوق بالإضافة لوظيفته .

المدعي عليها : شركة بنك الأردن / المساهمة العامة .

موضوع الدعوى : مطالبة مالية بقيمة (٣٢١٩٨٣,٨٥٠) ديناراً وتمثل فرق النسبة المستحقة على المدعي عليها قانوناً للمدعي للسنوات من ٢٠٠٦-٢٠٠٢ .

وقال المدعي بياناً لواقع الدعوى ما يلى :

١. نصت الفقرة (أ) من المادة (٦) من قانون مجلس التعليم والتدريب المهني والتكنولوجى رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠١ المرفق رقم (١) على أن يؤسس (صندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتكنولوجى) يتمتع بشخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري وله تملك الأموال المنقولة وغير المعقولة الازمة لتحقيق أهدافه وإبرام وقبول التبرعات والهبات والمنح والوصايا والقيام بجميع التصرفات القانونية وينوب عنه في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محام يوكله لهذه الغاية .
٢. نصت المادة (٧) من نظام صندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتكنولوجى رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٢ المرفق رقم (٢) على أن يعين مدير الصندوق بقرار من مجلس التعليم والتدريب المهني والتكنولوجى بناء على تعيين رئيس مجلس إدارة الصندوق .
٣. قرر مجلس إدارة الصندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتكنولوجى (المدعي) بقراره رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩ المرفق رقم (٣) استناداً

لأحكام الفقرة (د) من المادة رقم (٨) من نظام صندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتكنولوجي رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٢ تفويض مدير الصندوق توكيل أي محام من المحامين النظاميين لإقامة دعاوى حقوقية لدى المحكمة المختصة على الشركات التي يستحق عليها مساهمه مالية للمدعي ولم تقم بدفعها على الرغم من المراسلات الخطية وإعلامها بضرورة دفع هذه المساهمة .

٤. نصت المادة (٧) من قانون مجلس التعليم والتدريب المهني والتكنولوجي رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠١ على ما يلي :

(يتمتع الصندوق (المدعي) بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية) وعلى ضوء هذا النص فإن المدعي لا يكلف بدفع رسوم المحاكم ولا يتطلب منه ذلك في أية دعوى أو إجراء أمام المحاكم كونه يتمتع بالإعفاءات المنوحة للوزارات والدوائر الحكومية التي من ضمنها رسوم المحاكم وهو ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز بهذا الخصوص .

٥. نصت الفقرة (ج ١) من المادة رقم (٦) من قانون مجلس التعليم والتدريب المهني والتكنولوجي رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠١ على أن تكون الموارد المالية للصندوق (المدعي) مما نسبته ٦١ % من الأرباح الصافية القابلة للتوزيع في الشركات وتتولى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات تحصيل هذه النسبة وتحويلها إلى الصندوق (المدعي) .

٦. نصت الفقرة (ب) من المادة (٩) من النظام رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٧ النظام المعدل لنظام صندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتكنولوجي المرفق رقم (٤) باعتباره نصاً تفسيرياً على تعريف عبارة الأرباح الصافية القابلة للتوزيع الواردة في نص الفقرة (ج ١) من المادة (٦) المشار إليها في البند (٦) أعلاه بأنها الأرباح الصافية المعلنة في حسابات الشركة بعد تنزيل ما يلي :

- أ- الاحتياطي الإجباري للشركة .
- ب- الرسوم الإضافية للجامعات الأردنية الرسمية .
- ج- رسوم البحث العلمي والتدريب المهني .

- د- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين في الشركة .
- هـ- مخصص ضريبة الدخل المعلن في حسابات الشركة .

٧. المدعى عليها شركة مساهمة عامة حسب شهادة (لمن بهمه الأمر) الصادرة عن مراقبة الشركات المرفق رقم (٥) لذلك فهي ملزمة بدفع ما نسبته ١% من أرباحها الصافية القابلة للتوزيع لحساب المدعى وقد التزمت المدعى عليها بهذه الفقرة ودفعت لدائرة ضريبة الدخل المبالغ التالية : (٣٨,٩١٨) ديناراً (٣٨,٧٩٢) ديناراً ، (٦٨,٧٥٤) ديناراً ، (١٠٠,٨٧٦) ديناراً (١١١,٤٦٧) ديناراً للسنوات ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ على التوالي وقامت الدائرة المذكورة بتحويلها إلى حساب المدعى .

٨. خاطب مدير المدعى بكتابه رقم (ص ت ١٧٠٥ / م ص ٦) تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢ المدعى عليها يبين فيه الخطأ الذي وقعت به المدعى عليها في حساب مبلغ النسبة المستحقة عليها قانوناً للمدعى كونها لم تقم بإضافة إيرادات فروع البنك (المدعى عليها) العاملة خارج المملكة إلى إيرادات الفروع المتأنية لها داخل المملكة للتوصيل إلى الأرباح الصافية القابلة للتوزيع .

٩. أجبت المدعى عليها بكتابها رقم (م ل ٢٠٧٠ / ٢٠٠٨ / ٨) تاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٨ المرفق رقم (٧) المدعى بأنها قامت بتسديد النسبة المقررة عليها إلى دائرة ضريبة الدخل للأعوام ٢٠٠٢ - ٢٠٠٦ وهي الجهة صاحبة الصلاحية بمراجعة البنك فإن نمذة البنك (المدعى عليها) برئية تجاه المدعى من آلية مبالغ أو مطالبات .

١٠. يشير بيان الدخل عن السنة المنتهية في ٢٠٠٢/١٢/٣٠ صفحة (١٠) من البينة المرفق رقم (٨) من بيانات المدعى الصادرة عن المدعى عليها المستخرج من دفاترها وسجلاتها والذي يعتبر ما جاء فيها حجة عليها وفقاً للمادة (١٦) من قانون البيانات بأن صافي ربح السنة قبل الضريبة (١٠٢٩٩,٤١٣) ديناراً .

١١. يشير بيان الدخل عن السنة المنتهية في ٢٠٠٣/١٢/٣١ صفحة (٦) من البينة المرفق رقم (٩) من بيانات المدعى الصادرة عن المدعى عليها المستخرج من دفاترها وسجلاتها الذي يعتبر ما جاء فيها حجة عليها وفقاً

للمادة (١٦) من قانون البيانات بأن صافي ربح السنة قبل الضريبة (٤٦٥,١١٢٨١) ديناراً.

١٢. يشير بيان الدخل عن السنة المنتهية في ٢٠٠٤/١٢/٣١ صفحة (٥) من البينة المرفق رقم (١٠) من بيانات المدعي الصادرة عن المدعي عليها المستخرج من دفاترها وسجلاتها الذي يعتبر ما جاء فيها حجة عليها وفقاً للمادة (١٦) من قانون البيانات بأن صافي ربح السنة قبل الضريبة (٢٠٠٦٠,٧٦٥) ديناراً مع مراعاة إيضاح رقم (٣٣) المشار إليه في البيانات المالية لسنة ٢٠٠٥.

١٣. يشير بيان الدخل عن السنة المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١ صفحة (٥) من البينة المرفق رقم (١١) من بيانات المدعي الصادرة عن المدعي عليها المستخرج من دفاترها وسجلاتها الذي يعتبر ما جاء فيها حجة عليها وفقاً للمادة (١٦) من قانون البيانات بأن صافي ربح السنة قبل الضريبة (٣١٩٢٣,٤٠٢) ديناراً مع مراعاة إيضاح رقم (٣٣) المشار إليه في البيانات المالية لسنة ٢٠٠٥.

١٤. يشير بيان الدخل عن السنة المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١ صفحة (٦) من البينة المرفق رقم (١٢) من بيانات المدعي الصادرة عن المدعي عليها المستخرج من دفاترها وسجلاتها الذي يعتبر ما جاء فيها حجة عليها وفقاً للمادة (١٦) من قانون البيانات بأن صافي ربح السنة قبل الضريبة (٣٦٧٤٦,٨٣٦) ديناراً مع مراعاة إيضاح رقم (٣٣) المشار إليه في البيانات المالية لسنة ٢٠٠٥.

١٥. قامت المدعي عليها باقتطاع ما نسبته ١٠% من أرباحها الصافية لكل سنة من السنوات موضوع الدعوى لحساب الاحتياطي الإجباري وذلك وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٨٦) من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته وقامت بتزيل هذه المبالغ من أرباحها الصافية المعلنة في حساباتها من إيرادات فروعها في داخل المملكة وخارجها للتوصل إلى النسبة المستحقة قانوناً للمدعي.

١٦. المدعي عليها باعتبارها شركة مساهمة عامة ملزمة باقتطاع ١٠% سنوياً من أرباحها الصافية كرسوم إضافية للجامعات الأردنية الرسمية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الرسوم الإضافية للجامعات الأردنية رقم

٤ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته وقامت بتزيل هذه المبالغ من أرباحها الصافية المعلنة في حساباتها للتوصل إلى النسبة المستحقة قانوناً للمدعي .

١٧. المدعي عليها باعتبارها شركة مساهمة عامة ملزمة بأن تخصل لصندوق دعم البحث العلمي ما نسبته ١ % من صافي أرباحها السنوية وفقاً للفقرة (ب) من المادة رقم (١٣) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وتذكر الإشارة هنا إلى أن الصندوق المشار إليه يختلف عن صندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتكنولوجي (المدعي) المؤسس بمقتضى أحكام قانون مجلس التعليم والتدريب المهني والتكنولوجي رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠١ وقامت بتزيل هذه المبالغ من أرباحها الصافية المعلنة في حساباتها للتوصل إلى النسبة المستحقة قانوناً للمدعي .

١٨. اقطعت المدعي عليها مبلغ ٥٥,٠٠٠ دينار كمكافآت لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة لكل سنة من السنوات موضوع الدعوى وقامت بتزيل هذه المبالغ من أرباحها الصافية المعلنة في حساباتها للتوصل إلى النسبة المستحقة قانوناً للمدعي .

١٩. اقطعت المدعي عليها المبالغ التالية : (٢,٠٠٤,٠٧٨) ، (٣١,٤١٥,٨٤٣) (٥,١٨٦,٨٤١) ، (٧,٩٨٠,٣٩٩) ، (١٠,٣١٨,٣٣٣) كمخصص لضريبة الدخل لكل سنة من السنوات موضوع الدعوى ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ على التوالي وقامت بتزيل هذه المبالغ من أرباحها الصافية المعلنة في حساباتها للتوصل إلى النسبة المستحقة قانوناً للمدعي .

٢٠. حسب ما أقرت به المدعي عليها في صفحة بيان الدخل الواردة في البيانات المالية الصادرة عن المدعي عليها والمدققة من مدقق حسابات قانوني للسنوات موضوع الدعوى المرفقات ذات الأرقام (٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢) فإن النسبة المستحقة قانوناً على المدعي عليها للمدعي تحسب على النحو التالي وفقاً لما جاء في البند رقم (٦) من وقائع لائحة الدعوى وما استقر عليه العمل وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية .

٢١. لم تقم المدعي عليها وحتى تاريخه بدفع رصيد المبلغ المستحق قانوناً عليها للمدعي والمشار إليه في البند (٢٠) من وقائع هذه اللائحة بحجة أن الربح الصافي القابل للتوزيع يكون بعد استبعاد إيرادات فروع البنك (المدعي عليها) في خارج المملكة لذلك لجأ المدعي إلى محكمتكم بهذه الدعوى .

٢٢. يحتفظ المدعي بحقه في إثارة أي سبب أو واقعة متعلقة بموضوع الدعوى أثناء السير فيها .

٢٣. محكمتكم صاحبة الصلاحية والاختصاص للنظر في هذه الدعوى

وطلب المدعي في ختام لائحة الدعوى الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المدعى به المستحق قانوناً عليها للسنوات من ٢٠٠٢-٢٠٠٦ وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ أصدرت محكمة البداية قراراً يقضي بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ (٣١٨٢٤٣) ديناراً وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم ترتضِ المدعى عليها الحكم فطعنت فيه استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف عمان القرار رقم (٢٠٠٩/٣٩٨٢٣) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٨ قضت فيه فسخ القرار المستأنف موضوعاً وبالوقت نفسه الحكم بإلزام المدعى عليها (المستأنفة بأن تدفع للمدعي (المستأنف ضده) مبلغ ٢٩١٠٣٨ ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف بنسبة المبلغ المحكوم به ومتبلغ ٦٧٥ ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التناقض بين ما ربحه وما خسره كل منها والفائدة القانونية .

لم ترتضِ المدعى عليها الحكم الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً .

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية ضمن المدة .

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٧ أصدرت محكمتنا قرار النقض رقم (٢٠١٣/٣٩٣٣) وجاء فيه ما يلي :

(ورداً على أسباب التمييز:

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بإصدار قرارها المطعون فيه دون مراعاة أن القانون الخاص في صندوق دعم التعليم والتدريب المهني رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠١ قد أعلن بطلانه بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦ وأنه قد صدر القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بصندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتكنولوجى الذي نص على اعتباره خلفاً للصندوق الذي أعلن بطلان قانونيته وبأنه لم يجر تعديل لائحة الدعوى ، كما أن وكالة المحامي جهاد الخصاونة قد انتهت وأصبح ممثل الصندوق الخلف المحامي العام المدنى وأن انتداب المحامي المذكور المستشار للصندوق المذكور من قبل وزير المالية يخالف القانون ولا يصح الإجراءات .

وفي ذلك نجد إن الدعوى أقيمت بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١١ أثناء سريان القانون المؤقت رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠١ قانون مجلس التعليم والتدريب المهني والتكنولوجى الذي أنشئ بموجبه (صندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتكنولوجى) الذي يتمتع بشخصية اعتبارية واستقلال مالى وإداري وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية وينوب عنه في الإجراءات القضائية المحامي العام المدنى أو أي محام يوكله لهذه الغاية .

وكان مجلس إدارة صندوق دعم التعليم والتدريب المهني قد قرر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩ تقويض مدير الصندوق بمخاطبة المحامي العام المدنى (وتوكييل

محام) آخر من المحامين النظاميين إذا لزم الأمر لأحكام دعاوى حقوقية لدى المحكمة المختصة على الشركات التي يستحق عليها مخصص الصندوق ولم تقم بدفعه فقام مدير الصندوق بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤ بتوكيل المحامي جهاد الخصاونة بموجب وكالة خاصة لإقامة الدعوى حيث أقيمت الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١١ ف تكون الدعوى قد أقيمت صحيحة .

أما وقد أعلن بطلان القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠١ بموجب إعلان البطلان المنصور بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦ بأن شخصية صندوق دعم التعليم والتدريب المهني قد

انقضت وبصدور القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ نشأ صندوق جديد هو صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني الذي يعتبر بمقتضى المادة (٧/د) من هذا القانون الخلف القانوني والواقعي لصندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتقني ويتؤول إليه جميع موجوداته وأمواله المنقوله وغير المنقوله وحقوقه كما حصرت الفقرة (أ) من المادة ذاتها من ينوب عنه في الإجراءات القضائية بالمحامي العام المدني فتكون وكالة المحامي جهاد الخصاونة قد انتهت بانتهاء الشخصية الاعتبارية والقانونية لصندوق دعم التعليم والتدريب المهني المعلن بطalan القانونية الذي أنشأه وأصبح لا يمثل الصندوق الجديد وكان يتوجب على المحكمة تبليغ مجلس إدارة الصندوق الجديد أو المحامي العام المدني انقضاء وكالة المحامي جهاد الخصاونة ودعوة من يمثل قانوننا الصندوق الخلف وتكون بناءً على ذلك كافة الإجراءات بعد تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦ غير صحيحة وغير قانونية لكونها تمت في غياب الجهة المدعية وعدم حضور من يمثلها تمثيلاً صحيحاً ولا يصح هذا التمثيل انتداب وزير المالية للمحامي جهاد الخصاونة مستشار الصندوق الجديد للمرافعة والمدافعة في قضايا الصندوق لأن المستشار المذكور ليس من الأشخاص الذين يملكون وزير المالية انتدابهم وفقاً لقانون دعوى الحكومة .

انظر قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم (٢٠١٣/١٧٢٥) تاريخ

٢٠١٣/٩/٩

lawpedia.jo

وحيث أن القرار المطعون فيه قد صدر استناداً إلى إجراءات غير صحيحة وفي غير حضور المميز ضده (الجهة المدعية) فإنه مستوجب النقض لورود هذه الأسباب عليه .

لذا ودون الرد على باقي أسباب التمييز في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

بعد النقض والإعادة قيدت الدعوى أمام محكمة الاستئناف برقم (٢٠١٤/٢٤٠٩٠) حيث تقرر اتباع قرار النقض وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨ أصدرت المحكمة قرارها المتضمن فسخ القرار المستأنف وبالوقت نفسه إلزام المدعى عليها (المستأنفة) بأن تدفع للمدعي (المستأنف ضده) ومبليغ ٢٩١٠٣٨ ديناراً والرسوم والمصاريف بنسبة هذا المبلغ و٦٧٥ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم تقبل المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٣ ضمن المهلة القانونية وتبلغ المساعد اللائحة التمييزية ولم يقدم لائحة جوابية .

وعن أسباب التمييز :

وفيما يتعلق بالأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والتي تتعلق فيها الطاعنة على محكمة الاستئناف بالخطأ فيما توصلت إليه بحكمها المميز رغم انقضاء شخصية صندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتقني بعد صدور قانون صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٨ وخطأها وعدم مراعاة قرار النقض الذي قضى ببطلان الإجراءات بعد تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦ وصدور القرار باسم الصندوق ووكيله السابق وعدم تقديم لائحة دعوى معدلة وإعادة الدعوى لمحكمة البداية للسير بالإجراءات .

ورداً على هذه الأسباب : فإن محكمتنا وبقرار النقض رقم (٢٠١٣/٣٩٣٣) تاريخ ٢٠١٤/٤/٧ الصادر بهذه الدعوى قد أعادتها لمحكمة الاستئناف بعد أن توصلت محكمتنا إلى أن الإجراءات التي تمت في الدعوى بعد ٢٠٠٨/٩/١٦ هي إجراءات باطلة وكذلك انقضاء وكالة المحامي جهاد الخساونة عن الجهة المدعية وأن محكمة الاستئناف رغم اتباع قرار النقض إلا أنها فصلت في الدعوى وتجد محكمتنا أن اعتبار الإجراءات من ٢٠٠٨/٩/١٦ باطلة مؤداه بطلان جميع

الإجراءات التي ترتبت بعد ذلك التاريخ ومن ذلك بداعه الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى رقم (٢٠٠٩/٣٤٠٩) بتاريخ ٢٠٠٨/٢٦ الذي نظرت محكمة الاستئناف الطعن فيه لأنه بني على إجراءات باطلة لأنه إذا تقرر بطلان إجراءات بطلت الإجراءات المبنية عليها .

وحيث أن مؤدى قرار النقض ومؤدى بطلان الإجراءات وجوب إعادة الدعوى لمحكمة الدرجة الأولى للسير بإجراءات صحيحة بعد أن تضمن قرار النقض بطلان إجراءات المحاكمة بعد ٢٠٠٨/٩/١٦ وحيث أن محكمة الاستئناف لم تراع ذلك فإن حكمها والحالة هذه مستوجب النقض لورود هذه الأسباب عليه .

لهذا ودون بحث باقي أسباب الطعن في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/٢٤ م

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو و
نائب الرئيس

عضو و
نائب الرئيس



دفق / أش